للوكيل واستحلف صاحبه وقيل يحلف الوكيل على العلم ويقضى له وهذا
كله في البعيدة وأما القريبة فلا يقضى في المسئلتين إلا بعد يمينه أجعل
هذا محصوله كمن علا، والأقوال أربعة اهـ وفي تبصرة ابن فرحون رحمه الله الآن
كتاب فصل النقض أن يمين الاستحقاق لابد منها فوكلاء وأخرى في يمين القضاء
ثلاثة أقوال وكلام المطلب من يحي في وجه الخلاف للمسئلتين معا أعني في يمين
دعوى القضاء ويمين الاستحقاق وانظر نحو أربعة أوراق من نوازل الغصب
من المعيار ما نصه قال وسئل أبو زكرياء اليحيى عن غائب ببلاد المشرق
وله وكيل على طلب حقوقه ما ثبت الوكيل ملكه عبد الغائب ببينة فهل
يقضى به أو حتى يبعث فيحلف يمين القضاء، ويوقف العبد ما حكمه؟
إذا اختلف قول ابن القاسم في الحق الثابت للغائب إذا احتيج إلى يمين
الاستحقاق في الغائب وتعذر ذلك لبعده هل يقضى بالحق ويوقف
اليمين على الغائب أو ورثته إن مات أو يوقف المستحق حتى يحلف الغائب
أو ورثته في مسئلة إشكال والأظهر عندي والأرجح في هذه المسئلة
أنه يقضى للغائب بالعبد الآن في إبقائه وجوه الضرر وتأخير اليمين
فإن قدم حلف هو أو ورثته بعد موته [illegible] وإن نكل حلف المطلوب
ورجع عليه وأجاب ابن عيسى بأنه لا يحكم بتسليم المملوك إلا بعد
يمين الغائب وبعد ثبوت [illegible] الشهود أنها تضمنت الشهادة في المملوك
نصا [illegible] بحكم بصحة الوكالة على الغائب اهـ باختصار
لبعض من وقع في السؤال لم يجب عنه المجيب فلم أذكرها ما سبق
وقال ابن عرفة بعد حكاية الخلاف في المسئلة ما نصه متحصل ثلاثة

أقوال

أقوال القضاء وعدمه والثالث الفرق بين مسئلة الدين والاستحقاق
والعيب ابن كنانة إنه يحلف وقال ابن القاسم في المدونة وكل هذا في
الغيبة البعيدة والقريبة لا يقضى له في المسئلتين إلا بعد يمينه ثم قال
ابن عرفة ابن هارون [illegible] سوء حاله ما أراد بيعه وكل وكيلا على قبضه
فهل يكتب [illegible] إلى الغيبة [illegible] فضالة [illegible] ومنعه بعضهم
قلت الأظهر المنع لعدم [illegible] فهي يمين غير معينة اهـ ومن أجل ذ
في المسئلة [illegible] من جهة القضاء والدعاوى
والشهرة وما [illegible] اهـ

باب [illegible]

اشتمل البيت على مسئلتين الأولى [illegible] ويمين [illegible]
[illegible] والثانية [illegible]
[illegible] هذا الشرط [illegible]
[illegible] أما الأولى في نوازل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من أوصى أن تقضى ديونه من
بعض من
متى اشترط أنه مصدق في
قبض حقه [illegible] المساكين